

Distr.: General  
2 August 2011  
Arabic  
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية  
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة  
المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ١٠-١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

المجالات المقترحة للعمل في المستقبل

المجالات المقترحة للعمل في المستقبل

ورقة معلومات خلفية من إعداد الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢	أولاً - مقدمة .....
٢	ثانياً - عرض وجيز لأعمال الفريق العامل .....
٤	ثالثاً - المجالات المقترحة للعمل في المستقبل .....

\* CTOC/COP/WG.4/2011/1



## أولاً - مقدمة

- ١ - سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الجريمة المنظمة)، في المقرّر ٤/٤، بأنّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتّجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول الاتّجار بالأشخاص)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانوناً بخصوص مكافحة الاتّجار بالأشخاص. وقرّر المؤتمر أيضاً إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة إلى المؤتمر ومساعدته في تنفيذ الولاية المنوطة به فيما يتعلق ببروتوكول الاتّجار بالأشخاص.
- ٢ - وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٥، أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل بين الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة وأن يقدم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي تمديد ولاية الفريق، وبشأن المجالات المقترحة للعمل في المستقبل إذا ما تقرر ذلك.
- ٣ - وعُقدت الدورات الأولى والثانية والثالثة للفريق العامل في فيينا، النمسا، يومي ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، على التوالي.
- ٤ - وقد أعدت الأمانة ورقة المعلومات الخلفية هذه للاستعانة بها في مناقشات الدورة الرابعة للفريق العامل.

## ثانياً - عرض وجيز لأعمال الفريق العامل

- ٥ - أفضى الاجتماع الأول للفريق العامل إلى اعتماده توصيات<sup>(١)</sup> لينظر فيها المؤتمر في دورته الخامسة، دعا فيها الدول إلى اتباع نهج شامل ومتوازن في مكافحة الاتّجار بالأشخاص من خلال جملة أمور، منها التعاون، إقرارا بالمسؤولية المشتركة للدول بوصفها بلدان منشأ ومقصد وعبور. واعتمد الفريق العامل أيضاً توصيات لينظر فيها المؤتمر في دورته الخامسة، دعا فيها الأمانة والدول الأطراف إلى دعم ما يلي:
- الانضمام العالمي إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتّجار بالأشخاص؛
- اعتماد التشريعات الوطنية الملائمة لإنفاذ هذين الصكّين؛

(1) CTOC/COP/WG.4/2009/2.

- تحسين فهم وتفسير المفاهيم الأساسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
  - منع الاتجار بالأشخاص، والتوعية به؛
  - توفير التدريب بشأن الاتجار بالأشخاص تمكينا للسلطات الوطنية من التصدي بفعالية للاتجار بالأشخاص، لا سيما عن طريق تحديد هوية ضحايا هذا الاتجار؛
  - اتخاذ إجراءات لمكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض العمل القسري؛
  - عدم معاقبة الأشخاص المتجر بهم وعدم مقاضاتهم؛
  - حماية الضحايا ومساعدتهم؛
  - تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص؛
  - حماية الضحايا بصفقتهم شهودا في حالات الاتجار بالأشخاص؛
  - تنسيق الجهود المبذولة على الصعيد الوطني؛
  - جمع البيانات وإجراء البحوث والتحليل؛
  - تقديم المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
  - دور مؤتمر الأطراف في تنسيق العمل الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛
  - الأخذ بنهج إقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛
  - التعاون الدولي على المستوى التنفيذي.
- ٦- وأفضت الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص إلى اعتماده توصيات<sup>(٢)</sup> لينظر فيها المؤتمر في دورته الخامسة، بشأن ما يلي:
- تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي؛
  - تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
  - الممارسات الجيدة والأدوات الموصى بها من أجل خفض الطلب على الخدمات الاستغلالية؛

- عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وعدم مقاضاتهم: نهج إدارية وقضائية بشأن الجرائم المرتكبة في سياق هذا الاتجار؛

- الممارسات الجيدة والأدوات المراد أن تستخدمها في إدارة القضايا هيئات منها سلطات إنفاذ القانون العاملة على خط المواجهة في التصدي للاتجار بالأشخاص.

٧- وركّز الفريق العامل في دورته الثالثة على مسألة 'النُهج الوطنية حيال تعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص'. واقترحت الرئيسة توصيات<sup>(٣)</sup> ليُنظر فيها أثناء الاجتماع. ولاحظ بعض المتكلمين، دون التشكيك في مضمون التوصيات، أن هناك حاجة إلى إفراح مزيد من الوقت من أجل التداول والتشاور بشأن التوصيات التي اقترحتها الرئيسة. وأبلغت الرئيسة المجتمعين بأن التوصيات ستتاح للفريق العامل في اجتماعه التالي.

٨- ورحب المؤتمر في دورته الخامسة بالعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك توصياته المبينة أعلاه.<sup>(٤)</sup>

### ثالثاً - المجالات المقترحة للعمل في المستقبل

٩- لعلّ الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص يودّ أن يركّز على التوصيات التي تمّ تأييدها في دورات سابقة وأن يتبادل الخبرات والممارسات الوطنية بشأن تنفيذها في الممارسة العملية.

١٠- ولعلّ الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص يودّ أيضاً أن ينظر في مجالات إضافية للعمل في المستقبل. إذ يمكنه النظر في المواضيع التي سبق أن اقترحتها الأمانة لكي تنظر فيها الدول الأطراف خلال الدورة الأولى للفريق العامل، والمواضيع التي طُرحت للتشاور خلال الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، ووافقت عليها الدول الأطراف ولكن لم يتناولها الفريق العامل بعد، وهي:

- التشريعات الوطنية اللازمة لمكافحة الاتجار بالأشخاص: مبادئ الشريعة الإسلامية المنطبقة؛

- تقييم المخاطر في سياق التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص.

(3) CTOC/COP/WG.4/2010/7.

(4) القرار ٢/٥، الوثيقة CTOC/COP/2010/17.

١١- ولعلّ الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص يودّ أيضا أن ينظر في المواضيع التي تلقتها الأمانة استجابة للعملية التشاورية، على النحو المبين في النتائج التي توصل إليها المكتب الموسّع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اجتماعه السادس، المعقود يوم الاثنين ٧ آذار/مارس ٢٠١١، واجتماعه الثامن، المعقود يوم الأربعاء ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. والمواضيع التي لم يقع عليها الاختيار ليُنظر فيها خلال الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص هي:

- تحليل المفاهيم الأساسية: التركيز على مفهوم "الموافقة" الوارد في المادة ٣ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص؛
- خفض الطلب من خلال التوعية بشأنه وتجريمه؛
- عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص على الأفعال التي يرتكبوها باعتبارها نتيجة مباشرة لحالتهم كأشخاص متّجر بهم؛
- الاتجار بالمخدرات وعلاقته بالاتجار بالأشخاص.

١٢- ولعلّ الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص يودّ، آخذاً في الاعتبار اعتماد الجمعية العامة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٠ القرار المعنون "خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،<sup>(٥)</sup> أن ينظر في التركيز على تعزيز تنفيذ متطلبات خطة العمل العالمية التي لم يتناولها الفريق العامل بعد، أو التي تستلزم مواصلة التركيز عليها في الدورات التي سيعقدّها الفريق العامل مستقبلاً. ويمكن أن يهدف هذا العمل إلى تعزيز التنفيذ العملي لخطة العمل العالمية وبروتوكول الاتجار بالأشخاص. ولعلّ الدول الأطراف تودّ أن تنظر في انتقاء متطلبات محدّدة في الأبواب الرئيسية لخطة العمل العالمية، وأن تيسّر تنفيذها، فتُعزّز بذلك تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص من خلال تبادل الخبرات والتجارب في هذه المجالات.

١٣- ولعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر في المواضيع التالية المستمدّة من الفقرات الواردة تحت العناوين الرئيسية الأربعة من منطوق خطة العمل العالمية:

#### أولاً- منع الاتجار بالأشخاص

- إجراء بحوث وجمع بيانات مصنّفة بشكل مناسب بما يتيح إجراء تحليل سليم لطبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١٦ من المنطوق)؛

- اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص بغرض استغلالهم في العمل القسري وإطلاع المستهلكين على هذه التدابير (الفقرة ٢٢ من المنطوق)؛
- ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم
- اتخاذ تدابير لكفالة ألا يعاقب الأشخاص الذين يتبين أنهم وقعوا ضحية للاتجار بالأشخاص بسبب تعرضهم للاتجار (الفقرة ٣٠ من المنطوق)؛
- اتخاذ تدابير لكفالة العودة الآمنة والطوعية (الفقرة ٣٤ من المنطوق).
- ثالثا- مقاضاة مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص
- كفالة تحمّل مرتكبي الاتجار بالأشخاص على كافة المستويات للمسؤولية، بما في ذلك مسؤولية الأشخاص والكيانات الاعتبارية (الفقرة ٤٤ من المنطوق)؛
- الاتجار بالأشخاص وعلاقته بالجرائم الأخرى، مثل غسل الأموال والفساد وتهريب المهاجرين وجميع أشكال الجريمة المنظّمة (الفقرة ٤٨ من المنطوق).
- رابعا- توطيد الشراكات لمكافحة الاتجار بالأشخاص
- تعزيز التعاون والتنسيق على المستوى الوطني بين المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص بهدف تعزيز سياسات وبرامج الوقاية والحماية (الفقرة ٥٣ من المنطوق)؛
- تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون (الفقرة ٥٤ من المنطوق).